

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أحال المشتري البائع بالثمن .

قوله وإذا أحال المشتري البائع بالثمن أو أحال البائع عليه به فبان البيع باطلا فالحالة باطلة بلا نزاع .

قوله وإن فسخ البيع بعيب أو إقالة : لم تبطل الحوالة .

إذا فسخ البيع بعيب أو إقالة أو خيار أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بين الزوجين ونحوها فلا يخلو : إما أن يكون بعض قبض المحتال مال الحوالة أو قبله فإن كان بع القبض لم تبطل الحوالة قولاً واحداً قاله ابن منجا في شرحه وجزم به في المغني و الشرح والمصنف هما وغيرهم .

فعلى هذا : للمشتري الرجوع على البائع في مسألتين حوالتهم والحوالة عليه لا على من كان عليه الدين في المسألة الأولى ولا على من أحيل في الثانية .

وإن كان قبل القبض : لم تبطل الحوالة أيضاً على الصحيح من المذهب سواء أحيل على المشتري بثمن المبيع أو أحال به كما لو أعطى البائع بالثمن عرضاً جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه المصنف وصاحب المحرر و الفروع وغيرهم .

والحكم على هذا كالحكم فيما إذا كان بعد القبض على ما تقدم .

وللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه في الصورة الأولى .

وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الصورة الثانية .

ويحتل أن يبطل وهو وجه كما لو بان البيع باطلاً بينة أو اتفاقهما ولا تفريع عليه وجزم

به ابن رزين في نهايته ونظمها وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و النظم .

وقال القاضي : تبطل الحوالة به بلا عليه لتعلق الحق بثالث .

وجزم في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و التلخيص و البلغة وغيرهم :

بصحة الحوالة على المشتري وهي الصورة الثانية في كلام المصنف .

وأطلقوا الوجهين في بطلان الحوالة به وهي الصورة الأولى في كلام المصنف إلا في الكافي

فإنه قدم بطلان الحوالة وأطلقهن في الرعايتين و الحاويين و الفائق .

فعلى الوجه الثاني : هل يبطل إذن المشتري للبائع أم لا ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع

أحدهما : يبطل قدمه في الرعاية الكبرى .

والثاني : لا يبطل قال في التلخيص : فعلى وجه بطلان الحوالة : لا يجوز له القبض فإن فعل
احتمل أن لا يقع عن المشتري لأن الحوالة انفسخت فبطل الإذن الذي كان ضمنها .
واحتمل أن يقع عنه لأن الفسخ ورد على خصوص جهة الحوالة دون ما تضمنه الإذن فيضاهي تردد
الفقهاء في الأمر إذا نسخ الوجوب : هل يبقى الجواز ؟ والأصح عنه أصحابنا بقاؤه وإذا صلى
الفرض قبل وقته انعقد نفلا انتهى .

قال شيخنا في حواشي الفروع : وهذا يرجع إلى قاعدة وهي ما إذا بطل الوصف : هل يبطل
الأصل أو يبطل الوصف فقط ؟ .
ويرجع إلى قاعدة وهي إذا بطل الخصوص : هل يبطل العموم ؟ وهي مسألة خلاف بين العلماء
ذكرها في القواعد الأصولية